

الذخيرة

ففي بطلان اعتكافه قولان قال سند فإن خرج للجنابة أو عيادة مريض بطل اعتكافه وإن صلى عليها في المسجد كره ولا يبطل كما لو دعا لأحد أو تحدث معه فإن مات معه أحد في المسجد وليس معه من يجهزه تعين عليه الخروج ويتخرج بطلان اعتكافه على من نزل عليه العدو فخرج للجهاد رجع مالك إلى أنه يبني بعد قوله يبتدئ قال مالك ويجوز ذهاب بعض المعتكفين إلى بعض للعشاء ونحوه ويشترى له طعامه إذا اشترى طعام نفسه وإذا منعنا عيادة المرضى فمرض أحد أبويه قال ابن القاسم يخرج لعيادته لوجوب بره ويبتدئ اعتكافه قال مالك ولا يخرج مع جنازته والفرق أن عدم العيادة يسخطهما بخلاف التشييع وفي الكتاب له أن يتزوج ويتطيب بخلاف الحج والفرق بينهما في العقد من وجوه أحدهما طول زمان الحج فيخشى من العقد الوطاء الثاني أن إفساده أعظم حرجا الثالث أنه منع في الحج من الطيب والنظافة والزينة فمنع من العقد لفرط التشديد بخلاف الاعتكاف وفي الكتاب لا يجلس مجالس العلم ولا يكتب قال ابن نافع إلا الشيء الخفيف لأنها عبادة شرع لها المسجد فلا يشرع فيها كالصلاة والطواف وفي الكتاب لا يأخذ من شعره وأظفاره وإن جمعه ألقاه لحرمة المسجد قال سند فإن فعل لا يبطل اعتكافه فإن كان له حازر عن الناس فقد خفف له ابن حبيب في ذلك ويجوز أن يخرج يده أو رأسه من المسجد لذلك وإذا خرج لغسل الجمعة فله في بيته نتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة